

82578 - حكم استهداف المصالح النفطية

السؤال

سمعنا جميعا عن اعتداء الإرهابي الذي حصل على مدينة بقيق واستهدف المصالح النفطية فيه ، نرجو توجيهكم في حكم هذه الأعمال الإجرامية .

الإجابة المفصلة

أولاً :

المنشآت النفطية جزء من المال العام الذي لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء كالنهب أو السرقة أو التدمير أو التفجير ، وفاعل ذلك معتد آثم متتجاوز حدود الله ، وجنايته على المال العام أعظم من جنايته على المال الخاص المملوك لآحاد الناس ؛ لتعلق حق العامة به ، ولهذا جاء الوعيد الشديد في الأخذ من المال العام ، كما روى البخاري (3073) ومسلم (1831) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فيينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلوط فعظاماً وعظاماً أمره قال : (لَا أَفِيلَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهَ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسْ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقْبَتِهِ صَامِثٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ) .

وعليه فمن استهدف هذه المنشآت بعمل من أعمال التحرير أو التفجير فهو باع ظالم ، وإن ظن ذلك قربة إلى الله فهو من أجهل الناس ، لأنه يعتدي على مال الأمة ، ويضار بها في أرزاقها ومواردها .

قال سماحة مفتى عام المملكة في التعليق على هذا الحادث الإجرامي : " وبالجملة فهذا مال المسلمين العام ، والمال هو قوام الحياة ، وبه استقامة أمور الدنيا والدين . ألم يقل الله عز وجل : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) .

فبأي حجة بل وبأي مبرر سوغ هؤلاء الأشخاص لأنفسهم محاولة الاعتداء عليه والسعى في تدميره ؟ إنما هو تزيين الشيطان لأهل الغواية ، فهم كما قال الله تعالى : (أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا) ، ويقول تعالى : (وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل وكانوا مستبصرين) " انتهى كلامه حفظه الله .

ثانياً :

إذا تضمن تدمير المنشآت الاعتداء على الأنفس بهذه جنائية أخرى أعظم وأطم ؛ فإن (زَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) كما قال صلي الله عليه وسلم . [رواه الترمذى (1395) والنسائي (3987) وابن ماجه (2619) عن عبد الله بن عمرو] .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَئِنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا) رواه البخاري (6862).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكُ الدُّمَّ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ) رواه البخاري (6863).

وهؤلاء الآمنون لا ذنب لهم إلا قيامهم على حفظ هذا المال العام ، فهم قائمون بواجبهم ، فأي وجه للاعتداء عليهم وإزهاق أرواحهم ، وماذا يقول المجرم حين يتعلق به المقتول تشتبه أوداجه بما ويقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ؟

ثم إن هذا العمل المنكر لا يقتصر ضرره على قتل رجل أو رجلين ، بل هو منذر بهلاك الجم الغفير من الناس القاطنين في المدن والقرى المجاورة ، لولا أن الله تعالى حفظ وسلم ورد كيد الكائد .

ولاشك أنه كلما عظمت المفاسد والآثار السيئة كلما تبيّن شناعة الجرم وعظم المعصية .

والحاصل أن هذا العمل الإجرامي لا يسترrib طالب علم في تحريمه وتجريمه ، ووصفه بالفساد والإفساد والجهل والطيش ، وال المسلمين جميعا مطالبون بالوقوف في وجهه ، صيانة للمحرمات ، وحفظا للأموال التي بها قوام الحياة .

والله أعلم .